تداووا بألبان البقر فإني أرجو أي أؤمل أن يجعل الله فيها شفاء فإنها تأكل من كل الشجر فيه كالذي قبله أن التداوي لا ينافي التوكل طب عن ابن مسعود وفي الباب أبو هريرة وغيره

تداركوا الغموم والهموم بالصدقات فإنكم إن فعلتم ذلك يكشف الله تعالى ضركم وينصركم على عدوكم تمامه عند مخرجه ويثبت عند الشدائد أقدامكم ولعل المؤلف ذهل عنه فر عن أبي هريرة بإسناد فيه كذاب

تدرون بحذف همزة الاستفهام ما يقول الأسد في زئيره أي صياحه قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف يحتمل الحقيقة بأن يطلب ذلك من الله بهذا الصوت ويحتمل أنه عبارة عن كونه ركز في طباعه محبة أهل المعروف طب في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة

تذهب الأرضون بفتح الراء وسكونها كلها يوم القيامة إلا المساجد فإنه ينضم بعضها إلى بعض أي تصير بقعة في الجنة طس عد عن ابن عباس بإسناد فيه كذاب وحكم قيل بوضعه

تذهبون الخير فالخير أي الأفضل فالأفضل بالتشديد حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذه وأشار إلى حشف التمر أي حتى لا يبقى إلا أشرار الناس تخ طب ك عن رويفع بن ثابت الأنصاري

تربوا صحفكم أي أمروا التراب عليها بعد كتابتها لتجف فإنه أنجح لها أي أكثر نجاحا لأن التراب مبارك وقيل المراد وضع المكتوب إذا فرغ منه على التراب وإن جف ه عن جابر وفيه مجهول والخبر منكر

ترك الدنيا أي لذاتها وشهواتها أمر من الصبر أي أشد مرارة منه لحرص النفس عليها وأشد من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل في الجهاد وتمامه عند مخرجه لا يتركها أحد إلا أعطاه الله مثل ما يعطي الشهداء وتركها قلة الأكل والشبع وبغض الثناء من الناس فإنه من أحب الثناء منهم أحب الدنيا ونعيمها فر عن ابن مسعود

ترك السلام على الضرير خيانة لأن شرعية السلام أن يبتغي كل من المتلاقيين الأمان على صاحبه فمن أهمل ذلك فقد خان صاحبه والضرير معذور لعدم الإبصار فر عن أبي هريرة بإسناد ضعيف

ترك الوصية عار أي عيب وشين في الدنيا ونار وشنار في الآخرة والشنار أقبح العيب والعار طس عن ابن عباس وفيه جماعة مجاهيل

تركت فيكم أي خلفت فيكم بعدي كما عبر به في رواية شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي أي طريقتي التي بعثت بها ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا بهما والعصمة والنجاة في التمسك بهما فوجوب الرجوع للكتاب والسنة معلوم من الدين بالضرورة ك عن أبي هريرة قال خطب المصطفى الناس في حجة الوداع فذكره

تزوجوا في الحجز بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم أي الأصل والمنبت الصالح كناية عن العفة فإن العرق دساس أي دخال بالتشديد لأنه ينزع في خفاء ولطف والمراد

ان الرجل

ان الرجل اذا تزوج في منبت صالح يجيء الولد يشبه أهل الزوجة في الأعمال والأخلاق وعكسه عد عن أنس من طرق كلها ضعيفة

تزوجوا النساء ندبا فإنهن يأتينكم بالمال وفي رواية يأتينكم بالمال يعني أن إدرار الرزق يكون بقدر العيال والمعونة تنزل بحسب المؤنة فمن تزوج بقصد الخير وتكثير الأمة وعفته عن الزنا رزقه الله من حيث لا يحتسب البزار خط عن عائشة بإسناد رجاله ثقات د في مراسيله عن عروة بضم المهملة ابن الزبير مرسلا وله شواهد كثيرة

تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما بنون ومثناة فوقية وقاف أي أكثر أولادا وأرضى باليسير زاد في رواية من العمل أي الجماع ولولا هذه الرواية كان الحمل على الأعم أتم طب عن ابن مسعود بإسناد ضعيف لضعف أبي بلال الأشعري

تزوجوا الودود المتحببة لزوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب والولود أي من هي مظنة الولادة ومحله الشابة فإني مكاثر بكم أي مغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة د ن عن معقل بن يسار ورجاله ثقات

تزوجوا فإني مكاثر بكم تعليل للأمر بالتزوج أي مفاخر بكم الأمم المتقدمة أي أغالبهم بكم كثرة ولا تكونوا كرهبانية النصارى الذين يتبتلون في الصوامع وقلل الجبال تاركين النساء والملاذ والنكاح تجري فيه الأحكام الخمسة فيكون فرض كفاية لبقاء النسل وفرض عين لمن خاف العنت ومندوبا لمحتاج إليه واجد أهبته ومكروها لفاقد الحاجة والأهبة أو واجدها وبه علة كهرم أو عنة أو مرض دائم ومباحا لواجد الأهبة غير محتاج ولا علة وحراما لمن عنده أربع هق عن أبي أمامة بإسناد ضعيف لضعف محمد بن ثابت وغيره

تزوجوا فإن النكاح ركن من أركان المصالح الدينية ولا تطلقوا بغير عذر شرعي فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات أي السريعي النكاح السريعي الفراق استعمل الذوق مع أنه إنما يتعلق بالأجسام في المعاني مجازا طب عن أبي موسى الأشعري وفي الباب عن أبي هريرة

تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعني تضطرب الملائكة حوله غيظا منه لبغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل أما لعذر فليس منهيا عنه بل قد يجب كما سلف والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة يكون واجبا وهو طلاق الحكمين والمولي ومندوبا وهو من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن وجد ريبة وحراما وهو البدعي وطلاق من لم توفها حقها من القسم ومكروها فيما عدا ذلك وعليه حمل الحديث ومباحا عند تعارض مقتضى الفراق ومنعه عد عن علي بإسناد ضعيف بل قيل موضوع

تساقطوا الضغائن بينكم جمع ضغينة وهي الحقد والعداوة والحسد فإن ذلك من الكبائر البزار عن ابن عمر بن الخطاب

تسحروا ندبا لا وجوبا إجماعا فإن في السحور بركة قال الحافظ العراقي روي بفتح السين وضمها فبالضم الفعل وبالفتح ما يتسحر به والمراد بالبركة الأجر فيناسب الضم أو التقوى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)